أثر الترك في نفقة الزوجة

"دراسة فقهية مقارنة"

الباحثة/ عقيلة بنت أحمد بن محمد محسن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

وبعد :

فهذا بحث بعنوان (أحكام الترك في نفقة الزوجة "دراسة مقارنة") وهو جزء من أطروحتي للدكتوراه التي بعنوان (أثر الترك في الأحكام دراسة فقهية مقارنة من كتاب النفقات إلى كتاب الإقرار)، وقد اخترت نشر ما يتعلق بالنفقة؛ لأنه موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وإن الفقهاء وإن كانوا قد اهتموا بالنفقة قديماً وحديثاً إلا أن هناك جوانب منه يحتاج إلى طرحه بأسلوب عصري يلامس حاجات الفرد والمجتمع، وذلك من خلال دراسة مسائله وبيان الأثر المترتب عليه.

خطة هذا البحث مكون من : مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث على النحو التالي:

أما التمهيد، يشتمل على :

أولاً : تعريف الترك لغة واصطلاحاً .

ثانياً : أتر الترك في الحكم التكليفي .

- المبحث الأول : ترك النفقة على الزوجة مطلقاً .
- المبحث الثاني : ترك النفقة على الزوجة الناشز .
- المبحث الثالث : ترك النفقة على الزوجة المسافرة .

الخاتمة .

الفهارس .

التمهيد

أولاً: تعريف التَّرك لغة، واصطلاحا:

لغة: مصدر تَرَكَ، وهو وَدَعَ الشيء وتخليته، يقال: تَرك الشيءَ تركاً: طَرَحه وخلَّاه، وتركت المنزل: رَحَلْت عنه، وتركْت الرجل: فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني، فقيل: ترك حقه: إذا أَسْقَطه، وترَكَ ركعةً من الصلاة: لم يأتِ بها، فإنه إسقاطٌ لما ثبت شرعاً، وترَكت البحر ساكناً: لم أغيره عن حاله، وترك الميتَ مالاً: خلفه، والاسم التَّركة[1].

اصطلاحا: لم أقفْ على تعريف مستقل ومباشر للتَّرك عند الأصوليين والفقهاء، إلا ما أشار إليه بعض الأصوليين في كتبهم، فمنهم من أشار إليه في السنة التَّركية، ومنهم من ذكره ضمن الفعل لأنه كف. وسأعرض أقوالهم مع بيان المآخذ عليها واختيار التعريف المناسب لموضوع البحث:

١. يقول الجويني[2]:"التَّرك: هو فعل ضد المتروك، وهو من أسماء الإثبات لا يقع على النفي الصرف، وكذلك لا يوصف به من لا يوجد منه مقدور ولا ضده بأنه فاعل أو تارك"[3].

٢. ويعرفه الغزالي[4] بقوله:"التروك عبارة عن أضداد الواجبات، كالقعود عند الأمر بالقيام، ثم يعصى بترك القيام بالقعود"[5].

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما لم يتناولا تعريف التَّرك تعريفاً مباشراً وجامعاً. فالتعريف الأول تناول التَّرك هل هو فعلٌ أم لا؟ وأما التعريف الثاني فتناول التَّرك في الواجبات فقط وذكر مثالاً عليه، وهذا لا يتناسب مع موضوع البحث؛ لأنه لا

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (ترك)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، (٧٥/١)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٨٤/١).

(٢) ترجمة أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله السنبسي الجويني، ولد سنة ٤١٩ ه، له مؤلفات عديدة منها: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، والعقيدة النظامية في علم الكلام، والكافية في علم الخلاف والجدل وغيرها. توفي سنة ٤٧٨ ه.

[ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، (٢٨٨/٥)، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (١٣٧/١١)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٣٤٢/٣)].

(٣) الكفاية في علم الخلاف والجدل، عبد الملك الجويني، ص(٣٥).

(٤) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ولد سنة ٤٥٠ ه، كان له أثر كبير وبصمة واضحة في عدة علوم، مثل: الفلسفة، والفقة الشافعي، وعلم الكلام، والتصوف، والمنطق، وله عدة مؤلفات منها: المستصفى، والمنخول، وروضة الطالبين وعمدة السالكين، والاقتصاد في علم الاعتقاد وغيرها. توفي سنة ٥٠٥ ه.

[ينظر: وفيات الأعيان، (٩٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى، (١٩١/٦)].

(٥) المنخول، لأبو حامد الغزالي، ص (٢٠٧)، وكذا: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بهادر الزركشي، (٣٧٦/٣).

يقتصر على الواجب فقط، بل يتناول التَّرك في الواجب والمندوب والمباح وما يترتب عليه من آثار.

٣. وعرفه قطب سانو:"الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسول ﷺ، أي: الأفعال التي أعرض عن فعلها مع قدرته على الفعل كإعراضه عن الاحتفال بمولده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة"(١).

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على تروك النبي ﷺ، وهذا خارج موضوع البحث.

٤. وعرفه محمد البركتي:"التَّرك عدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد، أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه"(٢).

وهذا التعريف هو المختار؛ لأنه يتناسب مع التَّرك المراد به في هذا البحث، حيث يشمل هذا البحث ترك الواجب والمندوب والمباح، ولم يكن مقتصراً على ترك الواجب أو تروك النبي ﷺ.

ثانياً : أثر الترك على الأحكام :

التَّرك في الواجب وأثره:

الواجب في اللغة: هو سقوط الشيء ووقوعه، ومنه قوله تعالى : { فإذا وجبت جنوبها } الحج: ٣٦. قال الطبري:"فإذا سقطت فوقعت جنوبها إلى الأرض بعد النحر"(٣). ثم استعمل في غير هذا المعنى، كاللزوم. يقال: وَجَب الشيء يجب وُجُوباً، أي: لَزِم، وأوجَبَه هو، وأوجبَه الله، وأَوْجَبه أي: استحقَّه(٤). ومن معانيه: الثُّبوت(٥).

الواجب في الاصطلاح: هو"ما ذُمَّ تاركُه شرعاً قصداً مطلقاً"(٦).

فالواجب هو ما ترتب على تركه إثم، أو ذم، أو عقوبة، إلا أن الواجب ينقسم باعتبار المكلف إلى قسمين:

١. الواجب العيني.

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، ص(١٣٢).

(٢) القواعد الفقهية، محمد عميم البركتي، ص(٧٤).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، (٥٨٥١/٧).

(٤) ينظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، (٢٣١/١)، لسان العرب، مادة (وجب).

(٥) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، (٢٣٣/٤).

(٦) منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، (٥٢/١).

٢. الواجب الكفائي (فرض الكفاية).

والأثر المترتب على تركه يختلف باختلاف أقسامه، وسيُتناول أثرُ التَّرك في كل قسم من أقسام الواجب على النحو الآتي:

- **أثر التَّرك على الواجب العيني:**

الواجب العيني: هو الذي يتحتم فيه الطلب ولا يجوز تركه، وأن تركه يترتب عليه ذم أو عقوبة. غير أن العلماء اختلفوا في الواجب، هل هو كل ما ترتب عليه عقوبة، أم يكفي فيه طلب الفعل؟[١] وذلك على قولين:

القول الأول: إن الوجوب إنما هو بالإيجاب لا بالعقاب[٢]؛ لأن الذم عنده أعم من مجرد العقاب، فلو لم يحصل من مجرد تركه إلا تسميته عاصياً لاعتبر ذلك ذماً له[٣].

أدلتهم:

١. إنه لو كان من شرط الوجوب تحقق العقاب على التَّرك، لكان حيث تحقق العفو لم يتحقق الوجوب؛ وذلك باطل، على قول جواز العفو عن أصحاب الكبائر[٤].

٢. إن ماهية الوجوب تتحقق عند المنع من الإخلال بالفعل؛ وذلك يكفي في تحققه ترتُب الذم على التَّرك، ولا حاجة إلى ترتب العقاب على التَّرك[٥].

يرد على هذين الدليلين:

"لو فرض ورود الأمر الجازم من الله من غير وعيد على تركه؛ لما كان للحكم بالوجوب معنى معقول في حقوقنا"[٦].

القول الثاني: إن من شرط تحقق الوجوب في الفعل ورود العقاب عليه[٧].

أدلتهم:

استدلوا على ذلك بأن ما استوى فعله وتركه في حقنا فلا معنى لوصفه بالوجوب، إذ لا نعقل وجوباً إلا أن يترجح فعله على تركه بالإضافة إلى أغراضنا، فإذا انتفى الترجيح فلا معنى للوجوب أصلاً[٨].

---

(١) ينظر: البحر المحيط، (١٨٥/١).

(٢) ينظر: المنخول، (ص ٢٠٦)، البحر المحيط، (١٧٧/١).

(٣) ينظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، (٩٢/١).

(٤) ينظر: المحصول، محمد الرازي، (٢٠٢/٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) البرهان، عبد الملك الجويني، (٩٢/١).

(٧) ينظر: البرهان، (٩٢/١)، المستصفى، (٢١٣/١)، نهاية الوصول، (٥٢٢/٢).

(٨) ينظر: المستصفى، (٢١٣/١).

يرد على هذا الدليل:

بأن الله قد يعفو عن تارك الواجب فلا يعاقبه، فلا يصح قولكم باشتراط العقاب على التَّرك[١].

يجاب عنه:

بأن العفو عارض وهو خلاف الأصل، وقد يرد لبعض الأفراد دون الكل، ولذا فالمقصود هنا العقاب على ترك جنس الواجب، والعفو عن بعضهم لا ينقض القاعدة[٢].

الراجح:

هو القول الأول، القائل بعدم اشتراط العقوبة في الواجب؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولأن العقوبة لا يشترط فيها أن تكون بالإيلام والعذاب الحسي لتحقق وجوبها، فقد يكون حرمان العبد من الخير، أو بنقص درجة مما كان يستحقه، نوعا من أنواع العقوبة لتركه الواجب[٣].

- أثر التَّرك على الواجب الكفائي (فرض الكفاية):

الواجب الكفائي: هو ما لم يطلب الشارع فعله من كل مكلف على حدة، بل اكتفى بإيجاد بعضه له[٤]. وقيل: هو الذي إذا فعله بعضهم سقط عن الباقين[٥].

فالحكم في الواجب الكفائي مبني على غلبة الظن، فإذا ظن بعض المكلفين أن غيرهم قد قام بالواجب فقد سقط الوجوب عليه[٦]، ولكن ماذا لو أن غيرهم لم يقوموا به، فهل يجب عليهم ويستحقوا بتركهم العقوبة، أم يسقط الوجوب عليهم؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن الواجب الكفائي يسقط بفعل بعضهم، وعلى أنهم يأثمون جميعا في حال تواطئهم على تركه[٧].

واختلفوا في المخاطب في الواجب الكفائي هل هو الكل أو بعضهم؟ على قولين:

---

(١) ينظر: البحر المحيط، (١٧٧/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود الأصفهاني، (٣٣٤/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط، (١٧٦/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٦٨٧/١١).

(٤) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، (٢١٣/١)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلي، (١٣٩/١).

(٥) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين ابن اللحام البعلي، (ص ١٨٦).

(٦) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، (١٤٩/١).

(٧) ينظر: المحصول، (١٨٦/٢)، المعتمد، (١٤٩/١)، نهاية الوصول، (٥٧٢/٢)، شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ص١٥٦).

القول الأول: إن المخاطب به كل المكلفين على التعيين، بشرط عدم قيام غيره به[١].
قال القرافي[٢]:"المقصود بالطلب لغة، إنما هو إحدى الطوائف، الذي هو قدر مشترك بينهما، غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أو الأمر لتعذر خطاب المجهول"[٣].

أدلتهم:

من الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

١. الأصل في الواجب الكفائي أن الخطاب فيه للجميع، أما سقوط فعله عن بعضهم إذا فعل الآخرين فهذا رخصة من الله، وتخفيف على الأمة كغيره من الرخص، لا تنقص أصل الأمر وكونه متناولاً لجميع المكلفين[٤]. ولو ترك الجميع الواجب الكفائي لأثموا جميعاً. وهذا دليل على أن الوجوب متعين على كل شخص بشرط عدم قيام غيره به[٥].

القول الثاني: إن الواجب الكفائي يتحقق وجوبه على بعضهم دون الكل[٦]. قال ابن السبكي[٧] عن الواجب الكفائي بأنه:"غير واجب على أحد بعينه؛ بشرط ألا يقوم به غيره"[٨].

أدلتهم:

استدلوا على ذلك بأن الواجب الكفائي"لو كان على الكل لما سقط بفعل بعضهم؛ لأن بعضهم الآخر حينئذ يكون تاركاً للواجب، وتارك الواجب مستحقٌ العقاب"[٩].

يُرد عليه:

بأن تركهم جميعاً له موجب عقاب بعضهم على قولكم، وعقاب مبهم لا يعقل، فلم يبقَ إلا أن نقول: إنه واجب على الكل[١٠].

---

(١) ينظر: البحر المحيط، (٢٤٣/١).

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء البهنسي، المعروف بالقرافي، من أئمة المالكية، له مؤلفات عديدة: أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح تنقيح الفصول، والانتقاد في الاعتقاد، وشرح التهذيب وغيرها. توفي ٦٨٤هـ.
[شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن مخلوف (١٨٨/١)، الأعلام، الزركلي، (٩٠/١)].

(٣) شرح تنقيح الفصول، (ص ١٥٥).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد الباقلاني، (٣١٢/٢ – ٣١٥).

(٥) ينظر: التلخيص، عبد الملك الجويني، (٤٦٢/١)، مختصر منتهى السول والأمل، ابن الحاجب، (٢٩١/١).

(٦) ينظر: البحر المحيط، (٢٤٥/١).

(٧) أبو النصر تاج الدين عبد الوهاب السبكي، فقيه شافعي، له مؤلفات عديدة: شرح مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح المنهاج، وجمع الجوامع وغيرها. توفي سنة ٧٧١ هـ.
[ينظر: الأعلام، (١٨٤/٤)، الدرر الكامنة، أحمد بن حجر العسقلاني، (٤٢٥/٢)].

(٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، (٥٠٠/١).

(٩) البحر المحيط، (١٧٦/١).

(١٠) ينظر: شرح مختصر المنتهى، عبد الرحمن الإيجي، (١٥١/٢).

الراجح:

القول الأول هو الأقرب للصواب؛ لأن تكليف المبهم ممتنع، ويلزم منه سقوط الواجب على الكل. والله أعلم.

والأثر المترتب على ترك الواجب الكفائي يتبين فيما إذا تركه الجميع، فإنهم يأثمون جميعاً فيما لو تركوه من غير تواطئ عند القائلين إن الواجب فيه على الجميع، أما إذا تواطؤوا على تركه، فقد اتفق الأصوليون على تأثيم الكل(١).

وينبني على هذه المسألة، مسألة حكم إجبار بعضهم حال ترك فرض الكفاية. فهل يجوز إجبار التارك له على فعله؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن لولي الأمر إجبار تارك الواجب الكفائي على فعله(٢)، ويقاتلهم على تركه(٢).

القول الثاني: لا يصح إجبار تارك فرض الكفاية على فعله(٣).

القول الثالث: إن لولي الأمر إجبار آحاد الناس على الواجب الكفائي، إذا كان فيهم من الأهلية ما ليس في غيرهم إعمالاً للمصلحة(٤). وهذا القول هو الأقرب للصواب. والله أعلم.

التَّرك في المندوب وأثره:

المندوب في اللغة: يدل على معان، منها: الأثر، ومنه أثر الجرح والجمع أندب، والخطر، ومنه قولهم: أندب نفسه، أي: خاطر بها، وتدل على خفة في شيء، والدعاء لأمر ما والاستجابة له(٥). وخصه بعضهم بالدعاء إلى أمر خاص لأنه أنسب وأشهر في كلام العرب وأغلب(٦)، ويدل أيضاً على البكاء على الميت وذكر محاسنه: يقال ندب الميت، أي: بكى عليه وعدد محاسنه(٧).

---

(١) ينظر: المحصول، (١٨٦/٢)، المعتمد، (١٤٩/١)، نهاية الوصول، (٥٧٢/٢)، شرح تنقيح الفصول، (ص١٥٦).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، (٢٤٢/٢)، الأشباه والنظائر، تاج الدين بن السبكي، (٩١/٢).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، (٥٨٤/١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، يحيى شرف الدين النووي، (١٢٦/٢٠).

(٤) ينظر: الذخيرة، (٣٣/١٠)، القواعد، تقي الدين الحصني، (٧/٢).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة (ندب).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، (٣٥٣/١).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (٤١٣/٥)، الصحاح، (٢٢٣/١)، المصباح المنير، (٥٩٧/٢).

المندوب في الاصطلاح هو:"المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً"[١].

قبل التطرق إلى أثر ترك المندوب، لابد من تبيين أقسام المندوب ومراتبه عند العلماء، فإن هذا التفاوت في مراتب المندوب له أثر في بيان حكمه والأثر المترتب على تركه. فالمندوب عند الشافعية والحنابلة يطلق ويراد به السنة، والمستحب، والنفل، والمرغب فيه، فكلها تدل على معنى واحد؛ لأن درجات المندوب عندهم كلها متساوية باعتبار الحد الضابط لها. لذا عند تعريفهم المندوب نظروا إلى تركه، فقالوا:"ما لا عقاب على تركه"، فكل ما حث عليه ولم ينه عن تركه؛ فهو مندوب ومستحب وسنة ونفل ومرغب فيه، وعلى هذا فإن حكم ترك المندوب عندهم: جائز ولا يلحق تاركه إثم، ولا ذم، ولا عقوبة[٢].

وخالفهم في ذلك الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، إذ قسموا المندوب إلى درجات متفاوتة، وأطلقوا عليها تسميات متعددة؛ إشعاراً بأن المندوب ليس على درجة واحدة في الطلب، فسمي بـ (سنة، وندب، ونافلة، وتطوع، وفضيلة، ومرغب فيه) [٣].

وقالوا: إن لفظ السنة يطلق أحياناً على ما هو أعم من المندوب، فيطلق على ما ظُن وجوبه، وما داوم عليه النبي ﷺ، وذلك مأخوذ من السَنَن وهي الطريقة[٤]، وهذا يدل على أن المندوبات ليست على ميزان واحد في الحث[٥].

- **أثر التَّرك في السنة المؤكدة:**

المراد بالسنة المؤكدة:"ما داوم عليه الصلاة والسلام على فعله من المندوبات، أو حرص على فعله غير مرة، لأنها مأخوذة من السنن وهي الطريقة، ويقال للفعل المفعول مرة أنه طريقة فاعله، وإنما يقال ذلك إذا تكرر منه"[٦].

ويطلق بعض المالكية لفظ الوجوب على السنن المؤكدة؛ إشعاراً منهم على أن الطلب فيها أقوى من بقية المندوبات[٧].

---

(١) الإحكام، علي بن محمد الآمدي، (١٦٠/٢)، البرهان، (٣١٠/١).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد، (٢٩١/١)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، (١٦٢/١)، شرح مختصر الروضة، (٣٥٤/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، (١٢٦/١).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين، (١٠٣/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (٣١٠/٢)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد المازري، (ص ٢٤٠)، البحر المحيط، (٣٨٨/١).

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد الأرموزي، (٦٣٦/٢)، القواعد، محمد بن أحمد المقري، (٣٨٦/٢).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، (٩٢/٢ – ٩٣).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار، (٤٢٠/١).

(٧) ينظر: القواعد، محمد المقري، (٣٩٠/٢).

لذا نجد أن ترك السنة المؤكدة عند الحنفية والمالكية ليس كترك سائر المندوبات، فقد يترتب على تركها اللوم والعتاب في الدنيا دون الآخرة[١]، ونص بعض الحنفية على ترتب الإثم على تركه وإن كان ليس كإثم تارك الواجب، قال البزدوي[٢]:"... وحكمها أنه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير"[٣].

والمنع من ترك بعض السنن المؤكدة قال به كثير من الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك أن مرادهم بالتَّرك هو الإصرار عليه،وإلا فمن تركه مرة أو مرتين،فلا يقدح ذلك فيه[٤].

- **أثر التَّرك في السنة غير المؤكدة:**

ترك السنة غير المؤكدة ليس كترك المؤكدة وهذا في الأصل، سواء كان التَّرك على سبيل التكرار أو مرة دون أخرى، ولكن قد يختلف حكم ترك هذا المندوب بحسب ما يعترض هذا التَّرك من أحوال يأخذ حكم التَّرك فيها أحكاماً مختلفة. فالأصل أن ترك السنة غير المؤكدة جائز مطلقاً، سواء كان على سبيل الإصرار أو كان التَّرك أحياناً[٥].

التَّرك في المكروه وأثره:

المكروه لغة: ضد المحبوب، أخذا من الكراهة، وقيل: من الكريهة، وهي الشدة في الحرب[٦].

المكروه اصطلاحا: ما مُدح تاركُه، ولم يُذم فاعلُه[٧].

إن مراتب المكروه تتفاوت كالمندوب، فيكثر عند الفقهاء إطلاق لفظ المكروه ويريدون به ترك الأولى، ويكثر إطلاقهم له على ما كان النهي فيه مقصوداً، أو كان المندوب فيه منضبطاً كترك صلاة الضحى أو قيام الليل. فأما ترك صيام يوم من الأيام، أو ترك التصدق بصدقة من الصدقات لم يرد فيه دليل خاص، فلا يقال إن تركها مكروه[٨].

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين مسعود التفتزاني، (٢/٢٦٠-٢٦٤)، فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن النجيم، (ص ٢٥٥)، القواعد، للمقري، (٢/٤٣٧).

(٢) علي بن محمد بن الحسين البزدوي، فقيه أصولي حنفي، له مؤلفات عديدة: كشف الأسرار، وغناء الفقهاء، والمبسوط، وغيرها، توفي سنة ٤٨٢ هـ. [ينظر: الأعلام، الزركلي، (٤/٣٢٨)].

(٣) كشف الأسرار، (٢/٣٠٨).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، (١/٤٢٠).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد، (١/٢٨٧)، العدة في أول الفقه، (١/١٦٢)، البرهان، (١/٣١٠)، إحكام الفصول، (١/٢٨٧)، أصول السرخسي، أحمد أبي سهل السرخسي، (١/١١٥).

(٦) ينظر: المصباح المنير، (٢/٨١٨).

(٧) الإحكام، الآمدي، (١/١٢٣)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم الأسنوي، (١/٦١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، (١/١٦٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (ص ٦).

(٨) ينظر: البرهان، (١/٣١١)، البحر المحيط، (١/٣٠٢ – ٣٠٣).

فالفرق بين ترك الأولى والمكروه كراهة تنزيهية، فالأول: منهي عنه بنهي غير جازم غير مقصود. أما الثاني: فمنهي عنه نهياً غير جازم بطريق مقصود. لذا فالمكروه أقوى في المنع من خلاف الأولى[١].

التَّرك في المحرم وأثره:

المحرم لغة: الحرام ضد الحلال، وهو: وما لا يحل انتهاكه؛ ولذا يكثر في القرآن المقابلة بينهما، كقوله تعالى:{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام}النحل:١١٦.

ومن معانيه الواجب، كقوله تعالى: {وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون } الأنبياء: ٩٥. فمعنى هذه الآية: واجب على أهل قرية أهلكناهم أنهم لا يرجعون إلى الدنيا[٢][٣].

المحرم اصطلاحا: ما ذُم صاحبُه شرعاً[٤].

أما الأثر في تركه، فالمجمع عليه أن الله إذا نهى عن أمر من الأمور، فالنهي نهي تحريم، فإن الواجب هو الانكفاف عنه وتركه؛ لقول النبي ﷺ:"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه"[٥].

فأمر النبي ﷺ باجتناب ما نهى عنه تأكيداً للنهي، ويستفاد منه أن المناهي لا يعذر أحد بارتكابها بقوة الداعي والشهوات؛ بل أمر الله بتركها على كل حال[٦]، كما لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه[٧].

التَّرك في المباح وأثره:

المباح لغة: المعلن والمأذون، باح الشيء بوحاً، أي: ظهر، ويقال أباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والتَّرك، وجعله مطلق الطرفين، واستباحه الناس: أقدموا عليه[٨].

المباح اصطلاحاً: ما فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح وذم[٩].

إن مما يميز المباح عن غيره من الأحكام التكليفية هو استواء طرفيه في الفعل والتَّرك، فهو جائز التَّرك ولازمه ألا يكون واجباً، ولا مأموراً به[١٠]، فما لا يجب التزامه مع عدم الإثم والأجر في فعله أو تركه فلا يترتب على تركه شيء.

---

(١) الأشباه والنظائر، (٧٨/٢).

(٢) ينظر: تفسير البغوي، (٣١٦/٣).

(٣) الصحاح، (١٨٩٥/٥)، المصباح المنير، (ص٧٢).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، (٣٨٦/١)

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقير النبي وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، رقم (١٣٣٧).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن السلامي، (٢٥٥/١).

(٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٢٦١/١٣).

(٨) ينظر: القاموس المحيط، (٢٢٤/١)، المصباح المنير، (١٠٥/١).

(٩) شرح الكوكب المنير، (٤٢٢/١).

(١٠) ينظر: التقريب والإرشاد، (١٧/٢)، البرهان، (٢٩٤/١)، الموافقات، (٨٧/١).

الترك في نفقة الزوجة

أولاً: تعريف النفقة لغة، واصطلاحاً:

النفقة في اللغة: اسم من المصدر نفق، يقال: نَفَقت الدراهم نَفْقاً: نَفِدت، وهو ما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد، وما يُفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة، وتجمع: نَفَقات ونِفَاق(١).

النفقة في اصطلاح الفقهاء:

- عند الحنفية:"هي الطعام والكسوة والسكنى. وعرفاً: هي الطعام"(٢).
- عند المالكية: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"(٣).
- عند الشافعية: "طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل وفرع، ورقيق وحيوان ما يكفيه"(٤).
- عند الحنابلة: "هي كفاية من يمونه، خبزاً، وأدماً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها"(٥).

ثانياً: من تجب لهم النفقة:

تجب النفقة على المنفق تجاه الزوجة، والأقارب، والمماليك، وسنتناول كل نوع من أنواعها بالتفصيل في المباحث الآتية، وسبب استحقاقهم لهذه النفقة.

المبحث الأول:

ترك النفقة على الزوجة مُطلقاً:

الفرع الأول: حكم النفقة على الزوجة، وسبب استحقاقها:

أولا: حكم النفقة على الزوجة:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوج على زوجته، وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول. والدليل على وجوبها ما يأتي:

من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ الطلاق: ٧.

٢. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾البقرة: ٢٣٣.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (نفق)، المعجم الوسيط، (٩٤٢/٢).

(٢)حاشية ابن عابدين، (٢٨٣/٥).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، (٧٢٩/٢).

(٤) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، زكريا الأنصاري، (٣٤٥/٢).

(٥) الإقناع، شرف الدين موسى الحجاوي، (١٣٦/٤).

٣. وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦.

من السنة:

١. ما روى جابر أن رسول الله ﷺ خطب في الناس، فقال: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف"(١).

٢. وعن عمرو بن الأحوص –رضي الله عنه– قال: قال رسول ﷺ:"ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً؛ فأما حقُّكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"(٢).

الإجماع:

يقول ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن(٣).

المعقول:

إن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد(٤). ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوساً لحق شخص؛ كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، قياسا على القاضي والوالي والعامل في الصدقات(٥).

ثانيا: سبب استحقاق الزوجة للنفقة:

اختلف الفقهاء في سبب استحقاق الزوجة للنفقة على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٤٧). وأبو داوود، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ، رقم الحديث (١٩٠٥). وابن ماجة، كتاب المناسك، باب حجة الرسول ﷺ رقم الحديث (٣٠٥٥). والدارمي، كتاب المناسك، باب سنة الحاج، رقم الحديث(١٨٥٠).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث (١١٦٣). ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث (١٨٥١).

(٣) ينظر: الإشراف، ابن المنذر، (١١٩/١)، المغني، (٩ / ٢٣١).

(٤) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردى (١٥/ ٥٢٤) وما بعدها، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، (١٤١/٧).

(٥)ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، (٤/ ١٦)، والمغني، (٩ / ٢٣٠).

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو التمكين التام من نفسها بعد العقد الصحيح(١).

أدلتهم: استدلوا بحديث:"أن النبي ﷺ عقد على عائشة -رضي الله عنها- وهي ابنة ست سنين"(٢). ولم ينفق عليها إلا بعد أن دخل بها. فدل ذلك على أن النفقة إنما تجب بالتمكين لا بالعقد(٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن سبب الاستحقاق هو الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في العقد الصحيح(٤).

أدلتهم: استدلوا على ذلك بأن الزوجة ممنوعة من الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه؛ فكانت كفايتها عليه(٥). ولأن من كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه كالقاضي والوالي(٦).

القول الثالث: ذهب الظاهرية إلى أن سبب استحقاق النفقة هو عقد الزواج، فيجب للزوجة على زوجها النفقة من حين العقد(٧).

الراجح:

القول الأول هو الراجح والله أعلم؛ لفعل النبي ﷺ حين عقد على عائشة رضي الله عنها، فلو كانت النفقة حقاً لها من حين العقد أو الاحتباس، لما منعها إياها عليه الصلاة والسلام، ولو كان أنفق عليها لنقل إلينا، ولما لم ينقل أنه أنفق عليها، دل هذا على عدم وجوبه(٨).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب، (١٨٢/٤)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٥٤/٢)، مغني المحتاج، الشربيني، (٤٣٥/٣)، المغني، (٢٣٠/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، رقم الحديث (٣٨٩٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث (١٤٢٢).

(٣) ينظر: حاشية عميرة، أحمد الرلسي الملقب بعميرة، (٧٧/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، (٤٣٥/٣).

(٤) ينظر: فتح القدير، (١٩٢/٤)، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، (٥٧٢/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، (١٦/٤).

(٦)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي، (٥١/٣).

(٧) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٢٤٩/٩).

(٨) ينظر: حاشية عميرة، (٧٧/٤).

الفرع الثاني: الأثر المترتب على ترك النفقة على الزوجة:

١. الإثم:

نفقة الزوجة واجبة على زوجها كما سبق، بل هي من أعظم حقوقها عليه، فهو مطالب بها شرعاً ومسؤول عنها أمام الله تعالى، ولهذا لا يجوز له الامتناع عنها أو المماطلة في أدائها، فإن امتنع في إخراجها أو فرّط بشيء منها فقد ترك واجباً، قال السرخسي: "والواجب يستحق المرء بفعله الثواب، ويستحق بتركه العقاب"(١).

وقد بيَّن النبي ﷺ إثم من يفعل ذلك، فقال:"كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته"(٢). والمعنى: يكفيه من الإثم أن يضيع من يلزمه قوته من الزوجات والأقارب(٣)، فلو لم تكن النفقة واجبة لما ترتب على تركها إثم. ولا يكون المرء آثماً إلا بترك ما موجبه الوجوب والإلزام، فالدليل فيه ذم وزجر وتحذير من التقصير في النفقة، وترك النفقة على الزوجة وعدم إعطائها كفايتها معصية، والعصيان فيما يرجع إلى حق الشرع سبب في العقاب(٤).

٢. الامتناع وعدم تمكينها لنفسه:

الأصل المتقرر في شرع الله أنه لا يجوز للزوجة أن تمتنع عن فراش زوجها دون عذر شرعي من حيض، أو إحرام بحج واجب ونحو ذلك(٥)، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسولﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح"(٦). وقوله ﷺ:"إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"(٧). هذا الحديث جاء لفظه صريحاً في الوعيد لمن هجرت فراش الزوجية من غير عذر، ولكن ليس على إطلاقه، فهو مقيد بالحالات التي

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، أحمد أبي سهل السرخسي، (١٧/١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنه، رقم الحديث (٩٩٦).

(٣) ينظر: معالم السنن، حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، (٢٦١/٢).

(٤) أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (١٢٣/١).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥٧٦/٤–٥٧٧)، القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص ٢٤٦)، مغني المحتاج، (٤٣٦/٣)، المغني، (٤٠٩/١١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم الحديث (٣٢٣٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث (١٤٣٦).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث (٥١٩٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، بلفظ:"مهاجرة"، رقم الحديث (١٤٣٦)، والدارمي، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث، (٢٢٢٨)، ومسند الإمام أحمد، (٢٥٥/٢–٣٤٨–٣٨٦–٤٦٨–٥١٩–٥٣٨).

يشرع فيها الزوج دعوة زوجته للفراش، ولذلك قال ابن حجر[١]: "أي بغير سبب لم يجز له ذلك"[٢]. معنى ذلك: لو وجد سبب يمنع إجابتها، فإنه لا حرج عليها، ولا تكون داخلة في هذا الوعيد.

ومن الأسباب التي يجوز لها الامتناع عن فراشه إن أعسر الزوج بالنفقة، أو امتنع من الإنفاق الواجب عليه، فحينئذٍ يجوز للمرأة أن تمتنع. جاء في المجموع شرح المهذب: "وإن اختارت المقام بعد الإعسار لم يلزمها التمكين من الاستمتاع، ولها أن تخرج من منزله؛ لأن التمكين في مقابلة النفقة، فلا يجب مع عدمها"[٣].

فإذا كان الامتناع عن فراش الزوج جائزاً في حال إعساره عن النفقة، ففي حال امتناعه عن أدائها وهو قادر على ذلك من باب أولى.

٣. الخروج والسفر بدون إذنه:

استئذان الزوجة عند الخروج من المنزل أو السفر أمر واجب، فمن حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه[٤]. فقد روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت: "يا رسول الله: ما حق الزوج على زوجته؟ قال:حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع"[٥].

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على عدم جواز خروج الزوجة بدون إذن الزوج، وأنها تأثم بفعلها، إلا أن الفقهاء اشترطوا في ذلك ألا يوجد سبب يجيز لها الخروج بدون إذنه.

وفي مسألتنا هذه قد وجد ما يجيز لها الخروج بدون إذنه وعدم اعتبار لقوله، وهو امتناعه وتركه النفقة على الزوجة؛ لأن الزوجة محبوسة في المنزل لحق زوجها لأجل إنفاقه عليها، فإذا لم ينفق فلا حق له في حبسها[٦].

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣ ه، تفرد ابن حجر من بين أهل عصره في علم الحديث، وشهد له بالحفظ والإتقان، حتى كان إطلاق لفظ"حافظ"كلمة إجماع بين العلماء. له العديد من المؤلفات: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، ونخبة الفكر، والعديد من المؤلفات. توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ ه.

[ينظر: الأعلام، (١٧٨/١)، طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، (٢١١/١)، الجواهر والدرر، السخاوي، (٦٢٠/٢)].

(٢) فتح الباري، ابن حجر، (٢٩٤/٩).

(٣) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، (٢٧١/١٨).

(٤) ينظر: فتح القدير، (٤٦٩/٩)، الفتاوى الهندية، نظام وجماعة من علماء الهند (٣٤١/١)، الفواكه والدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي، (٤٨/٢)، المجموع، (٤١١/١٦).

(٥) حديث:"ما حق الزوج على الزوجة..."، أخرجه البزار، كشف الأستار (٢ / ١٧٧)، من حديث عبد الله بن عباس، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٠٧) وقال: فيه حسين بن قيس، هو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (١٤١/٧).

٤. الأخذ من ماله بغير علمه:

إن الزوج الموسر إذا امتنع عن دفع ما يجب عليه من النفقة إلى زوجته، أو دفع إليها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله الواجب بغير إذنه إن استطاعت، ويدل على ذلك حديث هند بن عتبة رضي الله عنها، فعن عائشة – رضي الله عنها – أن هند قالت: "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم. فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(١).

فظاهر الحديث دل على الإذن للزوجة في الأخذ من مال زوجها بغير إذنه في حال امتناعه عن النفقة أو إعطائها أقل من كفايتها، فرخص لها – ﷺ– أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرخص لها أخذ قدر نفقتها؛ دفعاً لحاجتها(٢).

٥. رفع أمره إلى الحاكم:

ذُكِر فيما سبق أن للزوجة الحق في أن تأخذ من مال زوجها في حال امتناعه عن النفقة إن قدرت على ذلك، ولكن في حال عدم قدرتها على الأخذ من مال الزوج، فإنه يحق لها أن ترفع أمره إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه(٣).

٦. معاقبته بالحبس:

إن لم تقدر الزوجة على الأخذ من مال زوجها، وامتنع الزوج عن تنفيذ أمر الحاكم فيما أجبره عليه من دفع النفقة، فللحاكم أن يعاقبه بالحبس؛ لأن الحاكم وُضِع لفصل الخصومات، والحبس طريق إلى الفصل فتعين فعله.

جاء في تبصرة الحكام: "يحبس الممتنع عن أداء الحق حبس تضييق وتنكيل، وهو في حق من عرف أنه قادر على أداء ما عليه من الحق وهو ممتنع من أدائه، فلا خلاف بين العلماء أن هذا يعاقب حتى يؤدي ما عليه"(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه وما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث (٥٠٤٩)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث (١٧١٤).

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع، (١٦٢/٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف، (٣٨٠/٢٤)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، (٣٨٦/٨ – ٣٨٧).

(٣) ينظر: الكافي، ابن قدامة، (٣٣/٤)، وشرح منتهى الإيرادات، منصور البهوتي، (٢٥٣/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف، (٣٨١/٢٤)، والمبدع، (١٦٣/٧).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، إبراهيم علي ابن فرحون، (٣٠٦/٢)، الفروق، أحمد القرافي، (٨٠/٤).

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ:"مطل الغني ظلم"(١). وهذا يفيد أن من امتنع عن أداء ما يجب عليه وهو قادر يكون ظالماً، والظالم يستحق عقوبته لدفع ظلمه. وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"(٢). يدل على جواز معاقبة من امتنع عن أداء ما وجب عليه وهو قادر، والحبس عقوبة فجاز معاقبته به، ولأن الغاية من عقوبته إلجاؤه إلى أداء ما وجب عليه، فيحبس حتى يؤدي ما عليه، أو يموت في الحبس(٣).

٧. أخذ الحاكم من مال الزوج لينفق منه على الزوجة:

إن صبر الزوج على الحبس ولم ينفق، فللحاكم أن يأخذ من ماله –من مال الزوج– ويدفعه إلى الزوجة، هذا إن كان المال من جنس حقها كالدراهم، أو الدنانير، أو الطعام، أو الكسوة(٤)؛ لأنه حق واجب عليه، فإذا امتنع من عليه ذلك من أدائه، وجب الدفع إلى مستحقه كالدين، بل أولى؛ لأنها آكد من الدين، بدليل جواز الأخذ بغير إذن المالك(٥).

واختلف الفقهاء في بيع العروض والعقار إن لم يجد الحاكم غيرها لدفع النفقة، هل يبيعها أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إن لم يجد إلا عروضاً، أو عقاراً فيبعها، ويدفع إليها من ثمنه كالنقدين، وهذا قول الجمهور(٦).

واحتجوا بأدلة، منها:

١. قول النبي ﷺ:"خذي ما يكفيك". ولم يفرق بين كون المال دراهم ودنانير، وبين كونها عروضاً أو عقاراً.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث (٢٤٠٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم الحديث (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له مُعلّقا ص (١٨٨) كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، وسنن أبي داوود ص(١٤٩٢) كتاب الأقضية، باب في الدين، هل يحبس به؟. ورواه الحاكم في المستدرك (١٠٢/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه. قلت: وتخريج البخاري له آنفا من باب التعليق لا الإسناد كما هو واضح. ومعنى يُحل عرضه: يبيح ذكره والتظلم منه بين الناس بمطله وظلمه، والإغلاظ له في القول لإلجائه إلى دفع الحق.

[ينظر: الهداية وفتح القدير (٥/ ٤٧٢ – ٧ / ٣٢٦)، المنتقى،(٦٦/٥)، فتح الباري، (٦٢/٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٢٢٧/١٠)، المغني، (٥٨٩/٦)، الإنصاف، (٥/٢٧٥– ٢٧٦)].

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٧٩/٢٨).

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، علي المرغياني، (٦٥٠/٢)، بدائع الصنائع، (٢٩/٤)، المغني، (٣٦٣/١١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٤٣٣/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٩٤/٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن الفراء، (٣٥٣/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد الزركشي، (٥٦٠/٢).

(٦)ينظر: الكافي، (٣٣/٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف، (٣٨١/٢٤) المبدع، (١٦٣/٧).

٢. ولأن ذلك مالاً له، فتؤخذ منه النفقة كالدراهم والدنانير، وللحاكم ولاية عليه إذا امتنع بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره.

القول الثاني: إن النفقة تكون من مال الزوج، فإن كان عقاراً أو عرضاً لا يفرض الحاكم النفقة فيه، ولا يبعها، بل يأمره أن يبيع بنفسه، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[١].

واحتجوا بأدلة، منها:

١. إن العروض تحتاج إلى البيع، ولا يباع على الحاضر ولا على الغائب؛ لأن البيع عليه حجر عليه، ولا يحجر على العاقل البالغ[٢].

٢. لأن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه أو بإذن وليه، ولا ولاية على الرشيد[٣].

الراجح:

القول الأول، وهو قول الجمهور، ومفاده أن للحاكم بيع عقار الزوج وعروضه إن لم يجد غيره من المال؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين مال ومال، فكلها مال للزوج[٤].

٨. الاستدانة:

الاستدانة هي: طلب أخذ مال يترتب عليه شغل ذمة، سواء كان عوضاً في المبيع، أو سلم، أو إجارة، أو قرضاً، أو ضمان متلف [٤].

ذهب الحنابلة [٥] إلى أن الزوجة لها الاستدانة ولو بغير إذن، وترجع عليه بما استدانت.

أما المالكية[٥] فيرون أن نفقة الزوجة تسقط بالإعسار إذا ثبت، أما إذا لم يثبت إعساره فلها أن تستدين عليه.

وذهب الشافعية[٦] إلى أنه إن كان له مال غائب فإنه يجبر على الاستدانة، فإن لم يستدن كان لها طلب الفسخ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٤٣٥/٣).

(٢) ينظر: الهداية، (٦٥٠/٢)، فتح القدير، (٢١٠/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (٤٣٥/٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف، (٣٨٢/٢٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٤٩٨٠/١٠)، تحفة المحتاج، (٣٨/٥)، المغني، (٣١٥/٤).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإيرادات، منصور البهوتي، (٢٥٢/٣-٢٥٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، (٦٤٦/٥-٦٤٩).

(٥) مواهب الجليل، (٢٠٢/٤).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، (٢٠٣/٧).

٩. الفسخ:

الفسخ هو: حلّ ارتباط العقد[١]، أو هو ارتفاع حكم العقد كأن لم يكن[٢]، أو التصرف وقلب كل واحد من العوضين لصاحبه، وهذا فيه معنى الإلغاء والإبطال[٣].

إذا لم تفدْ هذه الخطوات بعدم استطاعة الزوجة الأخذ من ماله، وصَبَرَ على الحبس، ولم يستطع الحاكم على أخذ ماله؛ فهل يحق للزوجة المطالبة بالفسخ ويفرق الحاكم بينهما؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يمنع التفريق بينهما ما دام الزوج موسراً، فيحبس حتى ينفق أو يموت، وهذا قول الحنفية[٤]، والظاهرية[٥]، وأصح القولين عند الشافعية[٦].

وأدلتهم:

١. إن الفسخ في المعسر إنما كان بسبب عيب الإعسار ولم يوجد هاهنا[٧].

٢. إن الزوج الموسر في مظنة إمكان الأخذ من ماله، وإذا امتنع في يوم فربما لا يمتنع في الغد بخلاف المعسر[٨].

٣. إن الزوجة متمكنة من خلاص حقها، بأن يلزمه الحاكم الحبس وغيره[٩].

القول الثاني: يفرق القاضي بينه وبين زوجته إذا طلبت ذلك، وهو قول المالكية[١٠]، والحنابلة[١١]، ووجه عند الشافعية[١٢].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ١٣٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (١٨٢/٥)، حاشية قيلوبي، شهاب الدين القليوبي، (٢٧٥/٢).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، (٢٦٩/٣).

(٤) ينظر: فتح القدير، (٢٠٢/٤)، الفتاوى الهندية، (٥٥٢/١)، حاشية ابن عابدين، (٥٨١/٣).

(٥) ينظر: المحلى، (٣٢٦/١١).

(٦) ينظر: مغني المحتاج، (٤٤٢/٣)، نهاية المحتاج، (٢٠٢/٧).

(٧) ينظر: المغني، (٣٦٤/١١)، الشرح الكبير، (٣٨٢/٢٤).

(٨) ينظر: المرجع السابق.

(٩) ينظر: مغني المحتاج، (٤٤٢/٣)، نهاية المحتاج، (٢٠٢/٧).

(١٠) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤٦١/٢).

(١١) ينظر: المغني، (٣٦٤/١١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، (١٥٠/١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، (٣٨٢/٢٤).

(١٢) ينظر: مغني المحتاج، (٤٤٢/٣) ، نهاية المحتاج، (٢٠٢/٧).

أدلتهم:

١. قال تعالى: **(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)** البقرة: ٢٣١، والإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها [٦]، وأن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة له أن يطلقها؛ فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها[٧].

٢. إن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا. وعمر –رضي الله عنه– لم يفرق بين الموسر والمعسر، ولم يسأل عن حالهم، ولو كان التفريق لا يجوز إلا على صنف دون آخر لسأل وبيَّن. قال ابن قدامة: "وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق"[١].

٣. إن الإنفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور فعلى غيره أولى.

٤. إن منع النفقة نوع تعذر جواز الفسخ، فلم يفترق الحال بين الموسر والمعسر، كأداء ثمن المبيع، فإنه لا فرق في جواز الفسخ بين أن يكون المشتري معسراً، وبين أن يهرب قبل أداء الثمن.

٥. إن في الصبر على الامتناع ضرراً أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته[٢].

قال ابن القيم: "والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم، فإن لها الفسخ"[٣].

١٠. فوات الأجر:

إن النفقة على الزوجة والأولاد أعظم أجراً من جميع الصدقات، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"[٤].

---

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٤/٩٩-١٠٠).

(٧) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (١/٢٠٠).

(١) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، (٢٤/٣٨٣).

(٢) ينظر: المغني، (١١/٣٦٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (٤/١٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم الحديث (٩٩٥).

قال النووي[١]:" (قال ﷺ -في رواية ابن أبي شيبة: أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)، مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله، وفي العتق، والصدقة، ورجح النفقة على العيال على هذا كله"[٢].

فإذا أريد بالنفقة وجه الله، والتعفف، والتستر، وأداء الحق، والإحسان إلى الأهل وعونهم بذلك على الخير؛ فإن هذا من أعمال البر التي يؤجر عليها المنفق[٣]، قال ﷺ:"إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة"[٤] .

وكذلك يؤجر الإنسان فيما ينفقه على نفسه إذا قصد بذلك التقوّي على الطاعة والعبادة، فعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال لرجل: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك؛ فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"[٥].

المبحث الثاني: ترك النفقة على الناشز:

الفرع الأول: تعريف النشوز، وبيان حكم النفقة فيها:

أولا: تعريف النشوز:

لغة: من النَّشْز، وهو المكان المرتفع، كالنّشاز والنَّشز، يقال: نَشَزَ الشيءُ نَشزاً ونُشُوزاً: ارتفع، ونَشَزَت المرأة وتَنْشُز: عصت زوجها وامتنعت عليه[٦].

اصطلاحاً:

- عند الحنفية: خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق[٧].
- عند المالكية: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة[٨].

---

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، ولد سنة ٦٣١ه، له العديد من المؤلفات كشرح مسلم، المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين، الأربعون النووية، أدب المفتي والمستفتي، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦ ه.

[ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣٩٦/٨)، الأعلام، للزركلي، (١٤٩/٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي، (٨٢/٧).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للإمام الباجي، (٣١٥/٣).

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث (٥٣٥١)، مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم الحديث (١٠٠٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث (٩٩٧).

(٦) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (نشز)، القاموس المحيط، مادة (نشز).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، (٢٢/٤)، الدر المختار، (٦٤٦/٢).

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، (٣٤٣/٢)، جواهر الإكليل، (٣٢٨/١).

- عند الشافعية: هو عصيان الزوجة لزوجها وتعاليها عما أوجب الله عليها له، وارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها[١].
- عند الحنابلة: هو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها من طاعته من حقوق النكاح[٢].

ثانياً: حكم النفقة على الناشز:

اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الناشز على قولين:

القول الأول: إن نفقة الزوجة تسقط؛ لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها له.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، و الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وحكى الإجماع ذلك[٧].

إلا في حال إذا كانت الناشز حاملاً، فلا تسقط نفقتها؛ لأن النفقة حينئذ للحمل. أو مرضعة لولده وحاضنة له؛ فإن حق ولده لا يسقط بنشوزها، وكذا إذا لم تخرج من بيته، فلا يسقط حقها في السكنى؛ لأنه ليس له منعها من الخروج[٨].

واحتج الفقهاء على سقوط نفقة الناشز بما يلي:

١. إن احتباس الزوجة في بيت زوجها واجب، فإذا خرجت من بيته بغير مسوغ شرعي، سقطت نفقتها، وكذلك إن خرجت عن طاعته[٩].
٢. إن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين، فإذا منعته من التمكين، كان له منعها من النفقة[١٠].

القول الثاني: إن النفقة لا تسقط بالنشوز بعد التمكين، وهذا القول قال به بعض المالكية[١١].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٤٤٥/١٦).

(٢) ينظر: الكافي، (١٣٧/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (٢٤/٤)، الدر المختار، (٦٤٧/٢).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، (٥١٤/٢)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (٥٥٢/٥).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، (٤٣٦/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٧٨/٤).

(٦) ينظر: المغني والشرح الكبير، (٦١١/٧)، كشاف القناع، (٢٠٩/٥).

(٧) ينظر: الإجماع، (ص٩٧).

(٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين بن شاس، (٣٠٩/٢)، المغني، (٦١١/٧-٦١٢).

(٩) ينظر: المبسوط، (١٨٦/٥)، الشرح الصغير، (٧٤٠/٢)، مغني المحتاج، (٤٣٦/٣)، المغني، (٤٠٩/١١).

(١٠) ينظر: المراجع السابقة.

(١١) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، (٢٥٠/٤).

واحتجوا على ذلك:

إن نشوزها لا يسقط مهرها وهو حق مشروع لها، فكذلك نفقتها[١].

يُرد عليهم بما يلي:

إن قياس النفقة على المهر قياس مع الفارق لسببين:

الأول: أن المهر يجب بمجرد العقد، ولذلك إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وجب المهر دون النفقة، أما النفقة فإنها تجب بتسليم الزوجة والتمكين، فلا تجب قبل تسليمها إليه[٢].

الثاني: أن النشوز يُسقط النفقة ولا يوجب إعادة المهر.

الراجح:

القول الأول والذي يقضي بسقوط نفقة الناشز؛ لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم من المعارضة، ولأن ذلك يتفق مع مقاصد الزواج.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على ترك نفقة الناشز:

١. عدم لزوم النفقة:

ذُكِر فيما سبق أن نفقة الزوج على زوجته واجبة، وأنه يأثم عند امتناعه وتركه لها، وهذا كله في حال تسليم الزوجة وتمكينها له وطاعته، وإذا لم يتحقق ذلك من الزوجة؛ فإنها تكون حينئذ ناشز، والناشز قد أجمع الفقهاء على سقوط نفقتها. لذا لا تلزم نفقة الزوج على زوجته في حال نشوزها، ولا يأثم بتركه النفقة عليها ومنعها إياها؛ لأن النفقة إنما تجب بمقابل التمكين والطاعة، فإذا وجد منها ما ينافي ذلك فلا تجب عليه.

فكما يأثم الزوج بتركه للنفقة – عند وجوبها– على زوجته وامتناعه بدون مسوغ شرعي، فإن نشوز الزوجة وعصيانها يُسقط عنه هذا الوجوب، فلا يأثم على امتناعه وتركه النفقة.

٢. الإثم في ترك نفقة الناشز إذا كانت حاملا أو مرضعا:

إذا كانت الزوجة الناشز حاملاً، أو حاضنة لولده، أو مرضعة له، فإن النفقة لا تسقط وتجب عليه. فإن امتنع عن إعطائها النفقة أو تركها فإنه يأثم على ذلك، ويعد ظالماً لها ولولده؛ لأن النفقة حق لولده إن كانت حاملاً أو حاضنة، فهي تجب للحمل،

(١) ينظر المرجع السابق.

(٢) ينظر: المغني، (١١/٤١٠-٤١١).

وللمحضون، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٣. فهذا حق لولده، ولا يسقط حقه بمعصيتها.

كذلك إذا كانت مرضعاً، فنفقته عليها أجر على إرضاعها لولده، وهذا الأجر ملكته عليه بالإرضاع، لا في مقابلة الاستمتاع، فلا يزول بزواله(١).

٣. حق السكن للناشز:

إذا نشزت الزوجة، ولم تخرج من بيت زوجها؛ فإن لها حق السكنى ما لم تخرج من بيته، وليس له إخراجها، لذا فإن السكنى واجب عليه دون النفقة. فإذا أخرجها من بيته فهو آثم؛ لأنه منعها من حق لها، لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الطلاق: ١.

٤. تأديب الزوجة وردعها:

النشوز هو معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها، ولهذا ينبغي تقويمها وتأديبها لردعها عن الاستمرار فيه، وقد ذُكرت طرق تأديبها في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٣٤. ورغم أن منع النفقة لم يذكر ضمن طرق التأديب والردع، إلا أنه يتضمن قوة ردع فاعلة، سيما حين تعتمد الزوجة في عيشها على نفقة الزوج، فلا يمكنها –غالباً– الاستمرار في نشوزها فترة طويلة، وبخاصة إذا لم يكن هدفها منه هو إلجاء الزوج إلى طلاقها.

كما أن إسقاطه عنها يُعد جزاءً لعدم طاعتها وإخلالها بواجباته، وهذا أيضا نوع من أنواع التأديب لها؛ للمحافظة على كيان الأسرة وتحقيق مقاصد الزواج.

لذا نص الفقهاء على أن إسقاط النفقة يستمر حتى تعود إلى طاعته؛ لأن إسقاط النفقة بسبب خروجها عن يده، أو منعها له من التمكين، ويزول ذلك بعودتها وتمكينه منها(٢).

٥. الأجر والثواب:

سبق الحديث عن سقوط النفقة عن الناشز، وأنها لا تجب على الزوج في حال نشوزها، ولكن إن أنفق عليها فإنه يؤجر على ذلك ويُثاب عليه؛ لأنه أنفق على من لم تجب عليه نفقته، فتكون بمثابة الصدقة والإحسان. والصدقة من أفضل العبادات وأصدقها التي عظمها الشرع؛ لفضلها وثوابها العظيم الذي لا يقتصر على الآخرة فقط، بل يُخلف الله

(١) ينظر: المغني، (٧/٦١١-٦١٢).

(٢) ينظر: المغني، (٧/٦١١-٦١٢).

على عبده في دنياه وذلك في ماله وعمله وولده وصحته، قال تعالى:﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ سبأ: ٣٩. ولا يخفى أن النفقة على الأهل وذوي القربى أعظم درجات عند الله؛ لما فيها من صلة رحم، وزيادة في المودة بين الأهل.

المبحث الثالث: ترك النفقة على المسافرة:

الفرع الأول: حكم نفقة المسافرة:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة إذا سافرت لأداء فريضة الحج، أو لأداء العمرة، أو للنزهة أو للتجارة، والزوج معها فلها النفقة[١]. واتفقوا على اعتبار الزوجة ناشزاً إذا سافرت من دون إذن زوجها لحاجة نفسها، أو لحاجة غيرها[٢]؛ وذلك لخروجها عن طاعة زوجها وتفويتها حق التمكين والاستمتاع بها[٣].

واختلفوا في وجوب النفقة لها في حال سفرها بدون إذنه لأداء فريضة حج، أو لأداء العمرة، وعدم سفر الزوج معها على قولين:

القول الأول: تجب للزوجة النفقة. وإليه ذهب المالكية[٤]، وبه قال الحنابلة[٥]، وأبو يوسف من الحنفية[٦].

أدلتهم:

استدلوا على ذلك بأن الزوجة فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته، فلم تسقط نفقتها كصيام رمضان، ولأن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج، ثم فات بعارض أداء الفرض؛ وهذا لا يبطل النفقة كما لو انتقلت إلى منزل زوجها، ثم لزمها صوم رمضان. بخلاف ما لو سافرت من دون إذنه لأداء حج تطوع أو نذر. أما سفرها لحاجتها، أو أداء تطوع، أو نذر مطلق من دون إذن الزوج فإنه يُعد نشوزا؛ لأن عذر الفرض قد انتفى، ولأنها فوتت على الزوج حق الاستمتاع بها إلا أن يكون الزوج مسافراً معها[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٢١/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥١٧/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٥٨٠/٩)، المغني، (٢٨٧/٩).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، (٣٨٥/٤)، مواهب الجليل، (٥٦٩/٥)، مغني المحتاج، (٤٣٧/٣)، كشاف القناع، (٤٧٤/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، (٥٨٠/٩).

(٤) ينظر: مواهب الجليل، (٥٥٢/٥)، حاشية الخرشي، (١٩٥/٤).

(٥) ينظر: كشاف القناع، ٤٧٤/٥)، الإنصاف، (٣٥٩/٢٤).

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية، (٥٤٦/١).

(٧) بدائع الصنائع، (٢٠/٤)، كشاف القناع، (٤٧٤/٥).

القول الثاني: لا تجب النفقة عليها؛ لأن الزوجة إذا سافرت من دون إذن زوجها سواء لأداء فريضة الحج، أو لأداء العمرة، أو لحاجتها فإنها تُعد ناشزاً، والناشز تسقط نفقتها. ولكن يشترط ألا يملك زوجها تحليلها من هذا الإحرام، فإذا كان يملك لم تعد ناشزاً؛ لأنها في قبضته وهو قادر على التحليل والاستمتاع، فإذا لم يفعل كان هو المفوّت لحق نفسه في الاستمتاع. وهذا ما ذهب إليه الحنفية(١)، والشافعية(٢).

أدلتهم:

استدلوا بأن وجوب الحج عندهم على التراخي، أما استمتاع الزوج بزوجته على الفور، فيقدم هذا حتى ولو كان الحج واجباً.

أما إذا كان تطوعا، فإن الزوجة قد فوتت على الزوج حق الاستمتاع بها فيما ليس بواجب، لذلك عدت ناشزاً في الحالتين، وغير مستحقة للنفقة(٣).

الراجح:

وجوب نفقة الزوج على زوجته إذا سافرت بدون إذنه لأداء الفريضة وإن لم يكن الزوج معها؛ لأنها فعلت الواجب عليها في أصل الشرع في وقته.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على ترك نفقة المسافرة:

١. يؤمر بالخروج معها والسفر لتأدية الفرض:

يؤمر الزوج بالخروج مع الزوجة لأداء فريضة الحج أو لأداء العمرة إن لم يكن للزوجة أحد غير زوجها، فعن ابن عباس –رضي الله عنه– أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يخلونّ رجلٌ بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم"، فقام رجلُ قال: يا رسول الله! اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجَّة. قال: "اذهب فحج مع امرأتك"(٤).

قال الحافظ: "أخذ بظاهره بعض أهل العلم؛ فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إن لم يكن لها غيره"(٥). فهذا دليل على وجوب خروج الزوج مع زوجته لأداء الحج إذا لم يكن لها غيره، فلو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها(٦).

---

(١) ينظر: فتح القدير، (١٩٨/٤)، رد المختار، (٦٤٨/٢)، بدائع الصنائع، (٢٠/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٤٤٢/١١)، مغني المحتاج، (٤٣٧/٣)، روضة الطالبين، (٤٦٩/٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٢٤٣/١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم الحديث (١٨٦٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث (١٣٤١).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (٩٢/٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

٢. لزوم نفقة المسافرة بإذن زوجها:

الزوجة المسافرة بإذن زوجها سواء كان لتأدية فريضة أو غيرها، وكان الزوج معها، فإن نفقتها واجبة عليه، فيجب عليه ما يجب على الزوجة المقيمة معه(١)، ولا يجوز له منع النفقة عنها؛ لأن الزوجة سافرت بإذنه وهو معها.

أما إذا سافرت الزوجة بغير إذن الزوج سواء كان معها أو لم يكن معها، فإنها تعد ناشزاً فتسقط نفقتها لنشوزها(٢)، وكذلك تسقط النفقة لو سافرت بإذنه لحاجتها ولم يكن معها؛ لفوات الاستمتاع والاحتباس، ولأنها غير ممكنة نفسها منه فتسقط نفقتها(٣).

الخاتمة:

وفيه أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث :

١.نفقة الزوج على الزوجة واجبة، بالكتاب والسنة والإجماع .

٢.إذا امتنع الزوج من النفقة على الزوجة فإنه يأثم على امتناعه، ويحق للزوجة الامتناع عنه وعدم التمكين، كما يجوز لها الخروج وأخذ من ماله والاستدانة دون إذنه وعلمه .

٣. إذا ترك الزوج أو امتنع عن نفقة الزوجة، فاللزوجة رفع أمره للحاكم، وقد يعاقب بالحبس، ويحق لها المطالبة بالفسخ .

٤. اتفق الفقهاء على أن الزوجة الناشز لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً، ويثبت لها حق السكن سواء كانت حاملاً أم لا .

٥. الزوجة المسافرة لأداء فريضة تجب لها النفقة سواء كان بإذن الزوج أو بدون إذنه، أما إذا كان سفرها لغير الفريضة فلا تجب عليها إلا إذا سافرت بإذن زوجها .

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، (٤٣٩/٣)، المغني مع الشرح الكبير، (٢٨٦/٩).

(٢) ينظر: الإنصاف، (١٩٥/٢٤).

(٣) ينظر: الدر المختار، (٦٤٨/٢)، بدائع الصنائع، (٢٠/٤) المهذب، (١٦٠/٢)، كشاف القناع، (٤٧٤/٥).

قائمة المصادر المراجع

- **التفسير :**

١- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م .

٢- الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٣-جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٤-صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني،دار الصابوني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.

- **الحديث :**

٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه .

٦- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦ م .

٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان الأشعث، المكتبة العصرية، بيروت .

٨- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن شلبي، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه- ٢٠٠١ م .

٩- سنن الترمذي

١٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر، بيروت، د ط .

١١- سنن الدارمي، عبدالله الدارمي، تحقيق: فؤاد زمرلي–خالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٧ه–١٩٨٧ م .

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.

١٣- المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه- ١٩٩٤ م .

١٤- المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه–١٩٩٩م .

١٥- تهذيب السنن مع عون المعبود، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه .

- **أصول الفقه :**

١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،محمد بن علي الشوكاني،دار الفكر،بيروت،د ط.

١٧- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م .

١٨- الإحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، د ط .
١٩- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠ م .
٢٠- الأشباه والنظائر، تاج الدين بن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه-١٩٩١م .
٢١- أصول السرخسي، أحمد أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.
٢٢- إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد المازري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، د ت.
٢٣- البرهان في أصول الفقة، عبد الملك الجويني، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م .
٢٤- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه-١٩٩٤م .
٢٥- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبدالله جولم-بشير العمري، دار البشائر الإسلامية، د ت .
٢٦- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .
٢٧- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م .
٢٨- التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد الباقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.
٢٩- حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٣٠- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ه-١٩٧٣ م .
٣١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين مسعود التفتزاني، المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ مـ .
٣٢- شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار، المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ .
٣٣- شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
٣٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ .
٣٥- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، الطبعة : الثانية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

٣٦- القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين ابن اللحام البعلي، تحقيق: عبدالكريم الفضلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م .
٣٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د ط.
٣٨- فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن النجيم، مطبعة مصطفى حلبي، د ط ، ١٩٣٦ ه.
٣٩- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ه .
٤٠- المعتمد، محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ه .
٤١- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ه .
٤٢- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.
٤٣- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم الآسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
٤٤- : نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد الأرموزي، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه-١٩٩٦م .

- **كتب الفقه :**

٤٥- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ه – ١٩٨٣ م .
٤٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ ه-١٩٩٦م .
٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
٤٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٥ ه .
٥٠- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥١- الترك وأثره في التقعيد الأصولي، خالد أحمد السيف، رسالة ماجستير، جامعة القصيم .

٥٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن الفراء، تحقيق: عادل الموجود-علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م .
٥٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن الفراء، تحقيق: عادل الموجود-علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م .
٥٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت .
٥٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت ، دت .
٥٦- حاشيتان. قليوبي وعميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد القليوبي، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٧- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض و عادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه - ١٩٩٩ م .
٥٨- حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، عبدالله الغماري، تحقيق: صفوة جوده، مكتبة القاهرة
٥٩- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م .
٦٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .
٦١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ١٤١١ه.
٦٢- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت .
٦٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين بن شاس، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣ م.
٦٤- الكافي في فقه أحمد بن حنبل، موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه - ١٩٩٤ م .
٦٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه -١٩٨٢ م .
٦٦- الفتاوى الهندية، نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، د ط، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د ط، د ت.
٦٨- المبدع شرح المقنع، ابراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، د ت .
٦٩- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ ه- ١٩٨٣ م .

٧٠- المجموع شرح المهذب، يحيى شرف الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة .
٧١- المحلى، ابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث، دار الجيل – دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط.
٧٢- المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ه .
٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، د ت .
٧٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ه-١٩٩٢ م .
٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٧٦- الهداية شرح بداية المبتدي، علي المرغياني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.

- **كتب اللغة والتراجم :**

٧٧- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢م .
٧٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م .
٧٩- الدرر الكامنة، أحمد بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد –الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه-١٩٧٢ .
٨٠- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥-١٩٩٥ م.
٨١- لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د ت .
٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، دت.
٨٣- مختار الصحاح، زين الدين الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية-دار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م .